

150066 - حديث يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً

السؤال

هناك حديث أريد أن أعرف ما إذا كان صحيحاً أم لا ، وما إذا كان في الأصل حديثاً أم لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات مرة لابنته فاطمة رضي الله عنها : (أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك الشفاعة إلا أن يأذن الله لي) فهل هذا حديث صحيح ، أم هناك حديث صحيح قريب من هذا المعنى ، وما شرحه وتفسيره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يبدو أن الحديث المقصود بالسؤال هو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) رواه البخاري (2753) ومسلم (206)

ولم نقف في أي من روايات الحديث على التصريح بالشفاعة ، ولكن معناها داخل ضمن الحديث : كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" في قوله : (لا أغني شيئاً) إضمار : إلا إن أذن الله لي بالشفاعة " انتهى.

" فتح الباري " (8/502)

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قوله : (قام) ، أي : خطيباً .

قوله : (أنزل عليه) ، أي : أنزل عليه بواسطة جبريل : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ) الشعراء/214.

قوله : (أنذر) ، أي : حذر وخوف ، والإنذار : الإعلام المقرون بتخويف .

قوله : (عشيرتك) ، العشيرة : قبيلة الرجل من الجد الرابع فما دون .

قوله : (الأقربين) ، أي : الأقرب فالأقرب ؛ فأول من يدخل في عشيرة الرجل أولاده ، ثم آبؤه ، ثم إخوانه ، ثم أعمامه ، وهكذا .

ويؤخذ من هذا أن الأقرب فالأقرب أولى بالإنذار ؛ لأن الحكم المعلق على وصف يقوى بقوة هذا الوصف ، وذلك أن الوصف

الموجب للحكم كلما كان أظهر وأبين ، كان الحكم فيه أظهر وأبين.

وقوله : (حين أنزل عليه) يفيد أنه لم يتأخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل قام ، فقال : (يا معشر قريش) ؛ أي : يا جماعة قريش .

وقريش : هو فهر بن النضر بن مالك ، أحد أجداد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (أو كلمة نحوها) ، أي : أو قال كلمة نحوها ، أي شبهها ، وهذا من احتراز الرواة أنهم إذا شكوا أدنى شك قالوا : أو كما قال ، أو كلمة نحوها ، وما أشبه ذلك ، وعليه فـ (أو) : للشك والتردد .

قوله : (اشتروا أنفسكم) ، أي : أنقذوها ؛ لأن المشتري نفسه كأنه أنقذها من هلاك ، والمشتري راغب ، ولهذا عبر بالاشتراء ، كأنه يقول : اشتروا أنفسكم راغبين .

وفي قوله : (اشتروا أنفسكم) من الحض على هذا الأمر ما هو ظاهر ؛ لأن المشتري يكون راغباً .

قوله : (لا أغني عنكم من الله شيئاً) هذا هو الشاهد ؛ أي : لا أدفع أو لا أنفع ، أي : لا أنفعكم بدفع شيء عنكم دون الله ، ولا أمنعكم من شيء أراده الله لكم ؛ لأن الأمر بيد الله ، ولهذا أمر الله نبيه بذلك ؛ فقال : (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا) الجن/21-22.

قوله : (شيئاً) نكرة في سياق النفي ، فتعم أي شيء

قوله : (لا أغني عنك من الله شيئاً) أي : لا أنفعك بشيء دون الله ، ولا أمنعك من شيء أراده الله لك ؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغني عن أحد شيئاً حتى عن أبيه وأمه .

قوله : (يا فاطمة بنت محمد ، سليمان من مالي ما شئت) أي : اطلبي من مالي ما شئت ؛ فلن أمنعك ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك لماله ، ولكن بالنسبة لحق الله قال : (لا أغني عنك من الله شيئاً) .

فهذا كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأقاربه الأقربين : عمه ، وعمته ، وابنته ؛ فما بالك بمن هم أبعد ؟ فعدم إغنائه عنهم شيئاً من باب أولى .

فهؤلاء الذين يتعلقون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويلوذون به ، ويستجيرون به الموجودون في هذا الزمن وقبله : قد غرهم الشيطان واجتالهم عن طريق الحق ؛ لأنهم تعلقوا بما ليس بمتعلق ؛ إذ الذي ينفع بالنسبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإيمان به واتباعه .

أما دعاؤه والتعلق به ورجاؤه فيما يؤمل ، وخشيته فيما يخاف منه ؛ فهذا شرك بالله ، وهو مما يبعد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن النجاة من عذاب الله .

ففي الحديث امتثال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمر ربه في قوله تعالى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ) الشعراء/214، فإنه قام بهذا الأمر أتم القيام ؛ فدعا وعم وخصص ، وبين أنه لا ينجي أحداً من عذاب الله بأي وسيلة ، بل الذي ينجي هو الإيمان به واتباع ما جاء به .

وإذا كان القرب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغني عن القريب شيئاً ؛ دل ذلك على منع التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن جاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينتفع به إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولهذا كان أصح قولهم أهل العلم تحريم

التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى مختصراً .

" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (288-9/285)

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المعيار الحقيقي هو اتباع ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة قولاً وعملاً واعتقاداً ، أما الأنساب فإنها لا تنفع ولا تجدي

، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) - رواه مسلم - وقال : (يا معشر قريش اشتروا

أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً) ، وهكذا قال لعمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة ، ولو كان النسب ينفع أحدا

لنفع هؤلاء " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (3/98)

والله أعلم .